

## أثر ابن عباس في وقت العشاء إلى الفجر

السؤال: هل وجدتم إسناداً لهذا الأثر؟ عن ابن عباس قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الجواب حامداً ومصلياً ومسلماً

هذا الأثر باللفظ المذكور عزاه الخطابي في معالم السنن (١/١٢٦) إلى ابن عباس بصيغة "رؤي". وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (ص ١٧٩) لرواية يحيى بن آدم والخلال، قال: وأما وقت الإدراك والضرورة فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، لما روى يحيى بن آدم عن ابن عباس قال: لا يفوت وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر، ولا يفوت وقت العصر حتى يدخل وقت المغرب، ولا يفوت وقت المغرب إلى العشاء، ولا يفوت وقت العشاء إلى الفجر. وروى الخلال أيضاً عن ابن عباس: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، انتهى كلام ابن تيمية.

وقد روى محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة" (١/١٠): أخبرنا سفيان الثوري قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن طائوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى المغرب، ووقت المغرب إلى العشاء، ووقت العشاء إلى الفجر، انتهى. ورواه عبد الرزاق (٢٢٢٦) عن الثوري، عن ليث، عن ابن طائوس، عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الصباح. ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/٣٤٥)، طبعة دار طيبة) بلفظ: وقت المغرب إلى العشاء، ووقت العشاء إلى الفجر. وفيه "طائوس" عوض "ابن طائوس"، والصواب: طائوس كما في "الحجة"، لأنه من مشايخ ليث بن أبي سليم، صرح به المزي في تهذيب الكمال (٢٤/٢٨٠) وغيره، وطائوس هو الذي يروي عن ابن عباس. وليث بن أبي سليم، قال ابن حجر في "التقريب" (ص ٤٦٤): صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك، انتهى. وعلى هذا، الاحتجاج بهذا الأثر محل نظر. ولم أقف على سند يحيى بن آدم ولا على سند الخلال، ويبدو أن يحيى رواه من طريق الثوري لأنه من تلاميذه.

تنبيه: أثر ابن عباس هذا ذكره شيخنا محمد يونس الجونفوري في "نبراس الساري في رياض البخاري" (٢/٥٣٩) بلفظ "وقت العشاء إلى الفجر" مختصراً، وعزاه لعبد الرزاق وابن المنذر، وقال قبله (٢/٥٣٨): لا يوجد حديث صريح صحيح دال على كون ما بعد النصف وقت العشاء. قال الحافظ ابن حجر (٢/٤٣): لم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت، انتهى. وقال الشافعي في الأم (١/٩٣): فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فاتتة، لأنه آخر وقتها، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت، انتهى كلام شيخنا.

حرره يوسف شبير أحمد البريطاني عفا الله عنه، ١ جمادى الثانية ١٤٤١، وصوبه والدي المفتي شبير أحمد وشيخي المفتي محمد طاهر